

ان حوله بائع مبادا ان يرضى ببيع او وهبه ما هو من حقه وكذا مشتر
غلاظن طلعتا لور يور فيان موتره لكن لا يمتط بقطع ويثبت لمشترظن دخول
نزع او ثمره لبايع كما لو جمل وجودهما والقول قوله في جمل ذلك ان جمله
مثله ولا تدخل مزراع قربة بل انص او قربة والجزير بين بيتا كذا واصول
بقولها كما تقدم **فصل** ومن باع او وهب او هبت خلا فتصرفه
ولولم يوتره او طلع فقال براء لتلعب او صلح به او جعله اجرة او صدقا
او عوض طلع فتم بشرطه او بعضه المعلوم **فصل** لمعطه متر وكا ان
جدا اذا ما لم يجر عادة باخذة **فصل** او يركن خرا من رطبه ان لم بشرط قطعه
ولم يتصرفه لخل سابقه فان تصرفت قطعه بخلاف وقفه ووصية فان
الثمره تدخل بينهما كصح لعيب ومقابلة في بيع ورجوع ايب في هبة وكذا
مبادا من عيب وبيع وتوبه ورماع وجور او ظهر من نوره كشمس
وتناح وسفر حل ولوز او خرج من الجاه كورده ووطن وما قبله لا يحد
كوزن وكوزع وقل لمعطل عام وقيل قول معط في بدو ويصح شرط
بايع ما لم يشتره او جزءا منه معلوما وان ظهر او تنفق بعض ثمره او طلع ولو
من نوع ثمره وغيره لم يشتره الا في ثمره فا لكل بائع وكل الشقي لمصلحة ولو
تصرف الاخره ومن اشترى ثمره ولم بشرط قطعا انما هلكه ارض بايع ولا يقبل
مكاتها لو بادت وله القول لمصالحها **فصل** ولا يصح بيع ثمره قبل بدو
صلاحها ولا نزع قبل اشتداد حبه لغير مالك الاصل او الارض ولا يلزمها
قطع شرطه الا معها او بشرط القطع في الحال ان انفع بها وانما مشاعين وكذا
رطبه وقبول ولا تناء ونحوه الا لمطه لقطه او مع اصله **فصل** ولفاظ
وتجاذ على مشته وان تركه ما شرط قطعه بطل البيع بزيادته وبيع عن بغيرها
عزفا وكذا لو اشترى رطبا عربية فاشترت وان حدثت مع ثمره ان نقل ملك اطلاق
ثمره اخرى او اخلطت مشتراة بغيرها ولم يميز فان علمت ذرها فالأحد شرطي
به والا صلحا ولا يبطل البيع كذا جرت قطع حشمت مع شرطه وبشرط كان
دباوته ويصح بدو اصلاح ثمره او اشتد حبه جاز بغيره مطلقا وبشرط الشقيه

المشتر

المشتر بغيره قبل حقه وقطعه وتصفية وعلى بايع سقيه ولو تصرف باصله وبجيران
ايب وما تلف سوي بغيره لا ينضبط بجاحية ويبي ما لا يصح لادبي ثمرها ولو بعد
قبض فعلي بائع ما لم يمتط مع اصلها او يور اخذها عن عارته وان تعينت
بها يتبين امضاء وارث او ردوا اخر عن كماله ويضع ادمي خبز بين فسخ
او امضاء ومطالبة متلفه واصل ما يتكرر من ثمنه ونحوه كغيره وعزته
كثير في جاحية وغيره ما وصلاح بعض ثمره ثمره صلاح لجمع نوعها الذي بالبستان
والصلاح فيما يظهر فما واحد اكله وعيب طيب اكله وظهور نضجه وفيما يظهر
ثما بعد كنهته ان يوكل عادة وفيه حب ان يشتد او يبيض ويشمل بيع دابة عدل
وموعد او غلاظن لها شامعتاد ولا ياخذ مشترط المالك وما لامعه او بعض ذلك
الاشترط ثم ان قصد اشترط له شروطا لبيع والاولا **فصل**
الاشترط عقد على موضوع في ذمة مؤجل غير مقبوض مجلس العقد ويصح بلظه
ولفظ سلف وبيع ومقاييس منه بشرط واحد لها انضباط صفاته كموزون
ولو خج او طابيتا ولو مع عظمه ان عين محل يقطع منه ومكيل وملازوم ومعد
من حيوان ولو آرمثا لاي امة ولدها او حامل ولا يفي فواكه معدودة وقبول
وجوزة ودوسن واكارع وبيض ونحوها ووا في مختلفه رؤسا واوساطا
كفرايم ولا فيما لا ينضبط كجوزة ومغشوش ثمان او جمع اخلاط غير ممتزجة كعجين
وند وغالية وقصير ونحوها ويصح فيها فيه لمصلحة من غير مقبوض كخبز وخبز
تموز وسكبين ونحوها وفيما يجمع اخلاط ممتزجة كسور من نوعين ونشاب ونبيل
موتقين وخفاف ورضاح ونحوها وفي ثمان ويكون راسل المالك عندها وفي
فولس ويكون راسلها عندها وفي عرض بعرض لان جرى بينهما ربا فيها وان
جله بعينه عند محله لزم بقوله **الثاني** ذكر ما يختلف به ثمنه غلبا كبيع
وما يميز مختلفه وقد رحت ولون ان اختلفه وبلده وحداشته وجموده
او ضده ما من حيوان وذكرا وبينا ومحلونا وصدقه وصفت اجزائه
او كلب او صقر او طول وقي بشره وكلامه او دجاجة وكبارة او ثبوتة ونحوها
ونوع طيره ولونه وكبره ولا يصح شرطه اجرة او ارضي وله اخذ دون